رابط المادة على منصة باحث

7267 - حكم الزكاة على من كان ليس لديه مالا ليزكي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

رجل يقتصد من راتبه كل شهر مبلغ يسير من المال حتى يبني له سكن لانه لا يملك سكن ولا يملك شيئا اخر من محتويات الدور مثل الثلاجة والفرن وما اشبه ذلك. ارجو التكرم - 00:00:00

هل تجب علي الزكاة وحالي ما ذكرت جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد - 00:00:22

انما ملك مالا يزكى وبقي عنده حولا شاملا وجب فيه الزكاة سواء دخل هذا المال او شراء وسيلة نقل منزل هو العمل على بناء منزل ونحو ذلك لان في هذا المال حقا للفقراء - 00:00:41

اذا كان نصابا والنصاب من الذهب عشرون مثقالا مقابله من الورق النقدي ما يساوي بالقيمة عشرين وهي خمسة وثمانون جراما وحدة الوزن المتعارف عليها اذا كان نبدأ يساوي ثمنها هذا المقدار وجب فيه الزكاة - 00:01:08

اختل ونقص في اثناء الحول عن قيمة النفاق البطلة من جديد واذا كمل استأنف الحول من جديد اما حتى الفقراء فهو بي ثم انه ينبغي ان يعلم السائل والمستمع ان الزكاة - 00:01:38

لا تنقص المال حقيقة تنقصه في بالنظر والتقوى العدد ولكنها تكون سببا في حفظه ونماء وصيانته عن الافات وقد قال اصدق البشر صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة - 00:02:00

فلتزده بل تزده والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:22